

النقل والندب والإعارة

النقل

بقرار الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد يجوز نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر في ذات مجلس القسمين المعنيين , كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد إلى من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس القسم المختص في كل في ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسي الكليتين أو المعهدين كلية أخرى أو معهد آخر منهما

بعد موافقة مجلسي الجامعتين وأخذ رأى مجالس يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون . المعنية الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام
آخر بعد أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وذلك في شأن نقل الأساتذة من تخصص إلى لا يجوز عرض أمر النقل على مجلس الجامعة إلا . ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى قسم آخر غير مماثل
يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص , ويعتبر النذب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الاعارات

الإعارة

الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص.
وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص , ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى. وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة , فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها , ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش على أن يؤدى عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطي عنها , ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته.
ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي.

يجوز شغل وظيفة المعار بدرجة متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقي أعضاء هيئة التدريس , وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية أو المعهد , ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر.
فإذا عاد المعار إلى عمله في الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجته

الانتدابات

يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محدودة من جامعة أو أي جهة أخرى بقرار من مجلس القسم والكلية وموافقة السيد رئيس الجامعة ويعتبر النذب كل الوقت اعارة بدون مرتب تخضع لأحكام الاعارات

أجازة التفرغ العلمي

يجوز الترخيص للأساتذة في اجازة تفرغ علمي داخل أو خارج الجمهورية لمدة عام بمرتب الا بعد قضاء ست سنوات في الاستاذة حتى من يقوم مقامهم مع عدم الترخيص في الاجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم وبعد اقرار المنهج العلمي أو الفني - ويصدر بقرار من السيد رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا